حكم الإغراق الاقتصادي في الفقه الإسلامي
(دراسة فقهية مقارنة)

د. موسى حامد أبو صعيليك*

تاريخ وصول البحث: 2019/10/15م **تاريخ قبول البحث: 2019/12/29م**

ملخص

تُعد ظاهرة الإغراق من أكبر التحديات التي تواجه الاقتصادات المحلية والدولية في وقتنا المعاصر، وقد جاءت هذه الدراسة لبحث ظاهرة الإغراق، حيث تناولت توصيف الإغراق وتاريخه القانوني والتشريعي، وبيان حالاته ودوافعه وأهدافه وآثاره على السوق والاقتصاد، كما تناولت تأصيل مفهومه شرعا وبيان حكمه الشرعي في كل حالة من حالاته مع عرض آراء الفقهاء فيها وأدلتهم، ومناقشة ذلك والترجيح بينها.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الإغراق أو البيع بأقل من سعر السوق جائز إذا لم يترتب عليه ضرر على الغير أو ترتب عليه ضرر يسير أو ترتب عليه مصلحة معتبرة، أما إذا ترتب عليه ضرر فاحش عام غير معتاد فالراجح منعه وعدم جوازه؛ نظرا لمناط الضرر فيه، ومنعا لخرم نظام السوق، وحفظا لتوازنه واستقراره.

الكلمات المفتاحية: إغراق، البيع بأقل من سعر السوق، تسعير، سعر السوق، اقتصاد، معاملات مالية معاصرة.

Ruling on economic dumping in Islamic jurisprudence
(Comparative jurisprudential study)

Abstract

Dumping is one of the biggest challenges facing local and international economies in these days. This study examines the phenomena of Dumping; Where the study traced the history of the term and described the origin of its legislation, impact on economics, forms and aims. And the study also connects dumping as economic form to the Islamic rules govern the market; with the presentation to the opinions of the Islamic scholars and their evidences. All that with a deep discussion of scholar opinions and the compare between them.

The comes to conclusions concluded that dumping is permissible in Islamic Sharia unless it is harmful to the others or result in minor harm or result in a significant interest, but if it causes unusual public gross damage, It is impermissible due to the consequences on the market balance, system and stability.

Keywords: Dumping, selling below market rate, pricing, market value, economy, contemporary financial transactions.

* أستاذ مساعد، كلية الشريعة، جامعة أبو ظبي.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى وآله وأصحابه أجمعين.

برز في الآونة الأخيرة الإغراق كظاهرة مقلقة ومثيرة للجدل، ومسببة للنزاعات والحروب التجارية بين الدول ومهددة لاقتصاداتها؛ وذلك لكونه حيلة تلجأ إليها بعض الدول للسيطرة على الأسواق واحتكارها والإخلال بتوازنها وافتراس نظامها الاقتصادي.

وقد حظيت هذه الظاهرة بالبحث والدراسة من الناحية القانونية، أمّا من الناحية الشرعية فما زال البحث فيها متواضعا ومفتقرا إلى كثير من التأصيل الشرعي، ولذا جاءت هذه الدراسة لبيان حكمها الشرعي والتأصيل لها تأصيلا شرعيا دقيقا.

أهمية الدراسة.

تكمن أهمية الدراسة في أثرها في تنظيم الأحكام الشرعية الكفيلة بضبط الأسواق وتحقيق استقرارها وحفظ نظامها وأمنها، من خلال معالجتها لظاهرة الإغراق الخطيرة التي باتت تهدد الأمن الاقتصادي المحلي والعالمي، حيث أضحت سببا رئيسيا في إثارة الكثير من النزاعات والحروب التجارية بين دول العالم، كما تبرز أهمية هذه الأحكام في حماية المنافسة التجارية الشريفة ومنع الإخلال بقواعدها، من خلال تجريم هذا النوع من التحايل، والذي اتخذ ذريعة للتلاعب بالأسواق والسيطرة عليها وترسيخ سيادة الاحتكار فيها.

كما تبرز أهمية الدراسة أيضا في بيان الموقف الشرعي من الإغراق وتأصيل حكمه تأصيلا دقيقا، وعملت على التمييز بين حالاته ودوافعه المختلفة مما يكون له أثره في بناء الحكم الفقهي للإغراق، وضبط حدوده ضبطا يجمع حالاته وأنواعه ويمنع خلط غيره به.

أهداف الدراسة.

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- توصيف ظاهرة الإغراق توصيفا علميا دقيقا شاملا بعيدا عن الخلط والالتباس بغيرها.
2- تأصيل مفهوم شرعي للإغراق بحسب المقاصد الشرعية.
3- بيان وحصر دوافعه وأنواعه وآثاره وأثر ذلك في بناء الحكم الشرعي للإغراق.
4- بيان الحكم الشرعي للإغراق في مختلف حالاته وأنواعه.

مشكلة الدراسة.

تتمثل مشكلة البحث في عدم وجود تأصيل شرعي دقيق لظاهرة الإغراق وتمييز دوافعه وأنواعه وحالاته وبيان حكم كل حالة منها، ويمكن صياغة هذه المشكلة في الأسئلة الآتية التي جاء البحث للإجابة عنها:

1- ما التعريف والتوصيف القانوني والشرعي لظاهرة الإغراق؟
2- ما آثار الإغراق وأنواعه ودوافعه؟
3- ما الحكم الشرعي للإغراق في كل نوع وحالة من حالاته؟

الدراسات السابقة.

تناولت الكثير من الدراسات موضوع الإغراق من الناحية القانونية، لكنّ الدراسات من الناحية الشرعية فيه قليلة ومتسمة بالقصور في البحث والاستقصاء، ومنها:

1- الإغراق التجاري دراسة فقهية مقارنة، إعداد ياسر الخضيري، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد(21)، 2015: وهي دراسة قيمة وزاخرة وأفضل الدراسات الفقهية للموضوع، لكنها لم تسلم من القصور والخلط عند تأصيل الحكم الشرعي للإغراق، حيث تأثرت في توصيفه بتعريف الجات والتعريفات القانونية، فاقتصرت على دراسة "الإغراق الدولي"، وركزت على الصورة الافتراسية منه فقط، فأخرجت بذلك صور الإغراق الأخرى من دائرة البحث، وتبع ذلك قصور في استقصاء الأدلة ومناقشتها.

2- الإغراق التجاري وأثره على السوق والتنمية في الدول الإسلامية دراسة فقهية اقتصادية معاصرة، إعداد جواد الجنابي، دار النفائس، 2017م، (ط1): وهي دراسة جيدة، لكن يعتريها قصور في التأصيل الشرعي للمسألة، حيث اقتصرت على دراسة الإغراق الدولي بصورته الافتراسية، مغفلة باقي الحالات والدوافع، كما يلاحظ عليها عدم التناسق والترتيب والتدرج المنطقي في عرض محاور المسألة.

3- الإغراق السلعي دراسة مقارنة، إعداد مساعد العقيلي، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، السعودية: ويلاحظ عليها القصور والاقتضاب الشديد في تناول حكم الإغراق تأصيلا واستدلالا.

4- مفهوم الإغراق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة "جات"، إعداد مشبب القحطاني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد(13)، 2015: وقد اقتصرت على بيان المفهوم الشرعي للإغراق، ولم تتناول حكمه مطلقا لا تأصيلا ولا استدلالا.

إضافة الدراسة:

تميزت هذه الدراسة بشمولها لجميع حالات الإغراق وصوره: الدولي وغيره، وأخذت بالاعتبار –عند البناء الفقهي للحكم– جميع دوافعه: الافتراسي وغيره، كما تميزت بالربط بين الحكم الشرعي للإغراق والمقاصد الشرعية.

فقامت الدراسة بوضع تعريف شرعي دقيق لمفهوم الإغراق، جامع وشامل لجميع صوره وحالاته، منطلقا مما ورد في تراث الفقه الإسلامي في مسألة (البيع بأقل من سعر السوق)، والتي تعبّر عن حقيقة الإغراق وجوهره، دون التأثر بتعريف الجات، والذي جاء ليخدم أوضاع وظروف مخصوصة.

منهج البحث.

استخدم الباحث في بحثه المناهج العلمية الآتية:

1. **المنهج الوصفي التحليلي**: من خلال وصف ظاهرة الإغراق وصورها وأنواعها، وتحليل آثارها ودوافعها.
2. **المنهج الاستنباطي الاستدلالي**: من خلال استنباط دوافع الإغراق وآثاره وأحكامه، والاستدلال عليها بالأدلة والآثار والمقاصد الشرعية.

3. المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين التعريفات المتعددة للإغراق وصــوره وحالاته المختلفة، والمقارنة بين أقوال الفقهاء في حكمه.
4. منهج تاريخي: من خلال رصد نشأة ظاهرة الإغراق وتاريخها التشريعي.

خطة البحث.

- **المقدمة.**
- **المبحث الأول:** مفهوم الإغراق.
- **المبحث الثاني:** نشأة ظاهرة الإغراق وتاريخها.
- **المبحث الثالث:** أنواع الإغراق وصوره .
- **المبحث الرابع:** دوافع الإغراق وأهدافه.
- **المبحث الخامس:** آثار الإغراق.
- **المبحث السادس:** الحكم الشرعي للإغراق(البيع بأقل من سعر السوق السائد).
- **الخاتمة والتوصيات.**
- **الهوامش.**

المبحث الأول:
مفهــوم الإغــراق.

المطلب الأول: مفهوم الإغراق لغة.

الإغراق: مصـدر(غَرِقَ)، يقال (غَرِقَ غَرَقاً) (أَغْرَقَ إغراقاً)، ومعناه: (بلوغ الشـيء منتهاه وأقصـاه واسـتيفاء غايته واسـتيعاب حده)، يقال: أَغْرَقَ فِي الشَّيْءِ: بَالَغَ فِيهِ وجاوز الحد[1].

المطلب الثاني: مفهوم الإغراق اصطلاحا.

<u>أولاً: مفهوم الإغراق في اصطلاح القانون.</u>

عرّفت اتفاقية تطبيق المادة (6) من اتفاقية الجات لسنة 1994 الإغراق بأنه: (يعتبر منتج ما منتجا مغرقا إذا أُدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه، حيث يوجه للاستهلاك في البلد المصدر)[2].

وقد تبنّت التشـريعات القانونية المحلية العربية والغربية وشـرّاحها نفس مضـمون تعريف الجات، ولم تخرج عنه في إطاره العام[3]، نذكر أهم تلك التعريفات:

- عرّفه القانون الأردني بأنه: (يعتبر المنتج مغرقا إذا كان السـعر الذي يباع فيه للتصـدير إلى المملكة (سـعر التصـدير) أقل من قيمته العادية)[4].

- وعرّفه القانون المصري بأنه: (تصدير منتج ما إلى مصر بسعر تصدير أقل من قيمته العادية في مجرى التعامل العادي)[5].
- وعرّفه القانون الموحد لمجلس التعاون الخليجي بأنه: (تصدير منتج ما إلى دول المجلس بسعر تصدير أقل من قيمته العادية للمنتج المشابه في بلد التصدير في مجرى التجارة العادية).[6]
- وعرّفه القانون العراقي بأنه: (توريد السلع المماثلة إلى السوق العراقية بسعر أقل من قيمتها العادية في سوق البلد المورد)[7].

مناقشة تعريف الجات:

ويلاحظ على تعريف اتفاقية الجات للإغراق والتعاريف القانونية الأخرى ما يأتي:

- إنّه تعريف غير جامع حيث حصر الإغراق في نوع من أنواعه، وهو(الإغراق الدولي الخارجي)، وأغفل(الإغراق المحلي الداخلي)؛ وذلك لأن مجال حدوث الإغراق الأوسع وقتئذ كان نطاق التجارة الخارجية[8]، فاتخذ صبغة دولية خارجية بداية ظهوره، ومارسته الدول على بعضها بعضاً، مما أحدث المنازعات بينها، فتحتم على مؤسسات المجتمع الدولي التدخل، ولذا حظيت هذه الصورة بالاهتمام الدولي، وعقدت الاتفاقيات الدولية وسنّت التشريعات لمعالجتها، فجاءت التعريفات تخدم هذه الصورة، مهملة شأن الإغراق المحلي.

  والحقيقة أنّ الإغراق ليس ممارسة ملازمة للتجارة الدولية فقط، بل هو حالة عامة لاستراتيجية الأسعار المصاحبة للسلع، وأمر يتعلق بممارسات تجارية متداولة نسبيا سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، فمفهوم الإغراق الداخلي ينطبق أيضا على المبيعات المنخفضة الأسعار كالإغراق الخارجي[9].
- يحصر التعريف الإغراق على إغراق الأسواق بالسلع (الإغراق السلعي)، بينما هو يجري أيضا في مجال الخدمات[10].

ثانياً: مفهوم الإغراق في الاصطلاح الشرعي.

لم ترد لفظة "الإغراق" – فيما اطلعت عليه– في أدبيات التراث الإسلامي، وإنما هو مصطلح حديث لم يُعرف فيما مضى، إلا أنه عند النظر في كلام الفقهاء السابقين نجد لهم عبارات تشير إلى مضمون الإغراق وحقيقته عموما، ومن ذلك: قولهم "الحط من السعر" أو "النقص في السعر" أو "البيع بأقل من سعر السوق".

ولقد وجدت محاولات من قبل الباحثين المعاصرين لتعريف الإغراق من ناحية شرعية، منها:

1- "هو بيع السلع بمقادير ضخمة وبأسعار أقل من السعر المعتاد بهدف التغلب على المنافسين والسيطرة على السوق"[11].
2- "هو انتهاج البيع بأقل من التكلفة أو بأقل من سعر السوق دونما خفض التكلفة الحقيقية إضرار بالغير"[12].
3- "هو بيع منتج في أسواق أجنبية بأقل من التكلفة أو بأقل من سعر السوق المحلية المصدرة إضرارا بالغير"[13].
4- "هو عملية بيع سلعة معينة بأقل من سعر المثل في سوقين مختلفين وفي وقت وشروط واحدة بنية الإضرار بالآخرين"[14].
5- "هو بيع منتجات بمقادير ضخمة في الأسواق وبسعر يقل عن سعر بيعها في أسواق الدولة المنتجة، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمنتجات المحلية المشابهة لهذه المنتجات"[15].

مناقشة التعريفات السابقة:

إلا أنّ التعريفات السابقة لم تسلم من بعض الملاحظات على توصيفها لظاهرة الإغراق، منها:

1. إنّ توصيف بعضها جاء قاصرا على حالة من حالات الإغراق، وهو الإغراق الدولي الخارجي، فأخرج بذلك الإغراق الداخلي، متأثرة في ذلك بتعريف الجات. والفقهاء لما تناولوا مسألة "البيع بأقل من سعر السوق" لم يفرّق معظمهم في حكمه بين كون ممارسه من داخل السوق أو من خارجه، فحقيقة كل من الإغراق الداخلي والخارجي واحدة، وهي خفض السعر، وآثارهما أيضا واحدة وإن كانت في الخارجي تزداد خطورة، وأما شيوع اسم "التسعير الضاري" للإغراق الداخلي فلا يخرجه من مفهوم الإغراق؛ لأن العبرة للحقائق لا للمسميات.
2. اقتصرت بعض التعريفات في توصيفها للإغراق على دافع من دوافعه، وهو الدافع الافتراسي، مهملة بقية الدوافع، والتي لها اعتبار مهم في البناء الفقهي للحكم الشرعي للإغراق.
3. بعض التعريفات وصفت الإغراق بأنه: "بيع"، وهو وصف غير دقيق؛ لأنّ مناط الحكم ومحور الإشكالية الأساسي للإغراق ليس في البيع بحد ذاته، بل هو في خفض السعر في البيع.
4. حصرت التعريفات الإغراق في عقد البيع دون غيره من عقود المعاوضات المالية، فخرج بذلك عقد الإجارة وبيع الخدمات ونحوه، والتي أيضا قد يجري فيها الإغراق وخفض السعر.
5. ساوت التعريفات في توصيفها للإغراق بين الإغراق المحظور وغير المحظور، ولم تفرق بينهما، فعرّفت الجميع بتعريف واحد، وكان ينبغي الإبانة والتمييز فيه.
6. بعض التعريفات لم تشر إلى قيد الإضرار بالغير الحاصل بسبب الإغراق، وهو حد مهم يعتبر مناطا في تعريف الإغراق الممنوع.
7. أوردت بعض التعريفات نية وقصد الإضرار كقيد في التعريف، في حين أن الضرر ممنوع سواء قصد فاعله أو لم يقصد، ولأن القصد أمر خفي لا يمكن الوقوف عليه، وبالتالي فلا اعتبار له في التعريف.
8. ذكرت بعض التعريفات مطلق الضرر دون تقييد، فأغفلت ضابطه وحده.
9. أطلقت بعض التعريفات "سعر السوق"، فأغفلت ضابطه وحده المعتبر.

التعريف الراجح:

ومن خلال النظر في كلام الفقهاء وبحثهم لموضوع "البيع بأقل من سعر السوق" ودوافعه وآثاره، نلاحظ أن للإغراق حالات: فمنه ما هو مشروع، ومنه ما هو محظور، ومنه ما يكون بدافع الافتراس، ومنه ما يكون بدافع غيره، وتعريف الجميع بتعريف واحد ليس بصواب، بل لا بد أن نميز بين حالين للإغراق بحسب حكمه ودوافعه، فاقتضى ذلك أن نعرّف الإغراق بتعريفين: عام وخاص؛ تعريف عام ليشمل جميع حالات وأنواع الإغراق سواء المشروعة وغير المشروعة، وتعريف خاص ليختص فقط بحالة الإغراق غير المشروعة التي يتوجه اليها المنع والتحريم شرعا وقانونا:

التعريف العام: يمكن تعريفه بأنه: **خفض السعر في المعاوضات التجارية عن سعر السوق العادل** "سعر المثل".

التعريف الخاص: يمكن تعريف الإغراق المحظور بأنه: **خفض السعر في المعاوضات التجارية عن سعر السوق العادل**

"سعر المثل" بما يُلحق بالغير ضررا فاحشا عاما غير معتاد.

محترزات التعريف.

- فرّق التعريف بين مطلق الإغراق والإغراق المحظور، فجاء التعريف الأول عاما، ليشـــمل جميع حالات الإغراق المشروعة منها والمحظورة، بينما جاء التعريف الثاني خاصا، اقتصر على الإغراق المحظور فقط.
- "**خفض الســعر**": وهذا هو المحور الأســاســي للإغراق ومداره الذي يعرف به ويميزه، وهو أدق من لفظ "بيع"؛ لأن الإشكال في الإغراق لم يتأتى لكونه بيعا، وإنما لخفض سعر البيع.
- "**المعاوضات التجارية**": جاء هذا الحد ليشمل عقود البيع والإجارة وبيع الخدمات وغيرها.
- "**سعر السوق العادل**": وهذا ضابط سعر السوق الذي عليه جمهور أهل السوق، وتحدده قوى العرض والطلب، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بـــ"سعر المثل"، فيخرج بذلك سعر السوق الوهمي وغير العادل، والذي يكون نتيجة عوامل غير طبيعية وتدخل مصطنع، كاحتكار التجار وتواطئهم عليه، فلا عبرة بهذا السعر وإن كان سعرا للسوق ظاهرا.
- "**بما يلحق بالغير ضررا**": وهذا مناط الإغراق المحظور، وهو الحد الفاصل بين الإغراق المحظور والمشروع.
- "**ضررا فاحشا عاما غير معتاد**": وهذا ضابط الضرر الواجب تحققه حتى يكون الإغراق ممنوعا، وإلا فليس كل ضرر يصلح مسوغا للحجر، ويخضع تحديده لعادة أهل الاختصاص في السوق.
- لم يذكر التعريف قصد الضرر؛ فلا عبرة للقصد لخفائه، ولأن مناط المنع فيه هو بمحرد وقوع الضرر سواء قصد فاعله أو لم يقصد، وسواء بدافع الافتراس أو بغيره.
- لم يعر التعريف أي اعتبار لجهة ممارسة الإغراق، ولم يذكرها كحد فيه كالتعريفات الأخرى، فشمل كلا من نوعي الإغراق الخارجي والداخلي، ولم يفرّق بينهما.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

وهناك ألفاظ قريبة في المفهوم من مصطلح الإغراق، وإن كان استخدام لفظ الإغراق أكثر شيوعا. ومنها[16]:

1- "التســعير الضــاري": وهو(بيع الســلع بأقل من تكلفتها بغرض إجبار المنافســين الآخرين على الخروج من ســوق السلعة، ثم العودة إلى بيعها بأسعار احتكارية)، وغلب استخدامه للدلالة على الإغراق الافتراسي.

2- "حرق الأسعار": وهو(بيع السلعة بسعر يقل كثيراً عن الأسعار العادية)، وغلب استخدامه للدلالة على الإغراق المحلي.

المبحث الثاني:
نشأة ظاهرة الإغراق وتاريخها[17].

بدأ الإغراق –كظاهرة دولية– في أواخر القرن (19) بالتزامن مع ظهور الثورة الصناعية في أوروبا، والتي أسهمت في ازدهار النشاط التجاري والصناعي، مما سبب احتدام المنافسة التجارية بين الدول الصناعية على الأسواق، وحينئذ برز الإغراق كوسيلة للمنافسة غير المشروعة، لجأت إليها بعض الدول للسيطرة على أسواق الدول الأخرى، فأضرّ

باقتصـادها، فاسـتوجب منها التدخل والتصـدي للإغراق بوضـع التشـريعات لمكافحته، فصـدر أولها في بريطانيا نهاية القرن(19)، ثم تتابعت التشـريعات المحلية، وكان من أهمها قانون مكافحة الإغراق الأمريكي لسـنة1921م، الذي يعتبر أول تشريع استخدم لفظ الإغراق وتناوله بعمق وتفصيل. إلا أنّ هذه التشريعات لم تتعدَ نطاقها المحلي.

أما على الصـعيد الدولي فكانت أول إشـارة إلى الإغراق سـنة 1922م من خلال عصـبة الأمم، لكن الاهتمام والتشـريع الدولي الفعلي بدأ عام 1947م بصدور المادة (6) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجاتGATT) من الأمم المتحدة، لحل النزاعات التجارية بين الدول، وبذلك تحوّلت قضية الإغراق من نطاق التشريع المحلي إلى الدولي.

وقد مرت الاتفاقية في عدة جولات مفاوضات خضـعت فيها للتعديلات والإضـافات منذ التوقيع عليها عام 1947م حتى انتهت بصـــدور اتفاقية1994م معلنة عن نشـــوء منظمة التجارة العالمية (WTO)، وبهذه الاتفاقية تكللت الجهود الدولية المبذولة في مكافحة الإغراق، وجاءت ملزمة لجميع الدول الموقعة عليها، وألزمتها بمطابقة قوانينها ولوائحها وإجراءاتها وفق هذه الاتفاقية، فكانت قاعدة انبثقت عنها التشريعات المحلية لمكافحة الإغراق.

المبحث الثالث:
أنواع الإغراق وصوره.

للإغراق أنواع وصور متعددة بحسب اعتبارات عدة، أهمها:

المطلب الأول: أنواع الإغراق بحسب مدته الزمنية.

1- **الإغراق المؤقت** (قصـــير الأجل): وهنا يرتبط الإغراق بوقت أو مدة زمنية محدودة ينتهي بانتهائها، وتتحدد المدة بطبيعة الهدف منه، كتصريف الفائض أو اختراق السوق أو تصريف السلع وشيكة انتهاء الصلاحية أو الترويج لسلعه، وتكون آثاره مؤقتة، ولا يشكل ضررا بالعموم.[18]

2- **الإغراق الدائم المستمر** (طويل الأجل): ويسمى بـــ(الإغراق الاستراتيجي)، وهنا يكون انخفاض السعر دائما ويستمر لمدة طويلة، ولا يرتبط بمدة محددة، ويقوم هذا النوع على سياسة(التمييز السعري) بين سوقين، حيث يستهدف المغرق سوقا بالبيع بسعر منخفض، في الوقت الذي يبيع بسعر مرتفع في سوق آخر يتمتع فيه بسيادة احتكارية لتعويض التباين بين الســعرين، وهو أكثر أنواع الإغراق شــيوعا، ويمارس على المســتوى الدولي[19]. ويرى بعض الباحثين أنه مفيد وذو آثار إيجابية حتى سماه بـ(الإغراق المفيد والنافع)[20]، إلا أن له أيضا آثاره السلبية، وخاصة إذا كان ذا صبغة افتراسية[21].

المطلب الثاني: أنواع الإغراق بحسب مصدره[22].

1- **الإغراق الخارجي (الدولي)**: وهنا تقوم دولة بإغراق أسواق دولة أخرى، بتصدير سلعة إليها بأسعار منخفضة تقل عن تكاليف إنتاجها. وهو أشهر الأنواع ويمارس على مستوى الدول، وحوله دارت اتفاقيات (الجات)، وهو المقصود بإجراءات وقوانين مكافحة الإغراق الدولية والمحلية.

2- **الإغراق الداخلي**: وهنا يقوم تاجر أو منتِج محلي بطرح سلعه في السوق المحلي بسعر منخفض. ويمارس داخل نطاق

الدولة الواحدة من قبل التجار والمنتجين المحليين لا من خارجها. وقد أغفلته القوانين الدولية والمحلية، ولم يحظ بما حظي به الإغراق الخارجي من تشريعات.

المطلب الثالث: أنواع الإغراق بحسب طبيعة دوافعه.

1. **الإغراق العارض الطارئ:** ويسمى بـــ(الموسمي والمقطع والفجائي)، ويرتبط بأحداث مؤقتة أو فجائية غير متوقعة، وهنا يكون انخفاض السعر لظرف استثنائي وسبب عرضي وطارئ يستدعي ذلك، كالكساد وانخفاض الطلب، والرغبة في تصريف الفائض، واقتراب انتهاء الصلاحية، وتصفية آخر الموسم، وترويج منتجاته[23]. ولا يهدف لافتراس السوق، وتكون آثاره محدودة ومؤقتة، ولا يشكل خطرا، بل قد يكون محفزا للمنافسة[24].
2. **الإغراق الافتراسي** (الاستغلالي)**:** ويسمى بـــ(التسعير الافتراسي والضاري)[25]، وهنا يبيع المغرق سلعه بأسعار منخفضة، تصل غالبا لأقل من حد التكلفة، بقصد افتراس السوق واحتكاره وإخراج المنافسين منه أو إضعافهم[26].

والإغراق الافتراسي بدوره ينقسم إلى مؤقت ودائم، وإلى خارجي وداخلي، إضافة لتقسيمان آخرين هما[27]:

أ. **الإغراق الهجومي:** هو إغراق افتراسي يسعى المغرق من خلاله للدخول لسوق جديدة أو توسيع حصته، للسيطرة على السوق واحتكارها والقضاء على المنافسيين المحليين فيها والحلول محلهم.

ب. **الإغراق الدفاعي:** هو إغراق افتراسي يسعى المغرق من خلاله للحفاظ على حصته القائمة في السوق، والدفاع عنها أمام المنافسين الداخلين للسوق، وحماية سيادته الاحتكارية لها بإبعادهم ومنع دخولهم أو عرقلته.

والإغراق الافتراسي بأنواعه يعدّ سلوكا عدوانيا ومنافسة غير مشروعة قانونياً، وخروجا صريحا على أصول التعامل التجاري السليم؛ لأن خفضه المتعمد للسعر يكسبه ميزة تنافسية غير مشروعة في مواجهة المنافسين[28]، ويعتبر إساءة استعمال لمركز قوة سوقية مهيمن، وأكثر الممارسات المانعة للمنافسة شيوعا[29]، ولذا فهو أخطر الأنواع وأشدها ضررا بالسوق، ومحط اهتمام قوانين مكافحة الإغراق الدولية والمحلية لآثاره السلبية.[30]

وعليه، فأنواع الإغراق يختلف تأثيرها على السوق إيجابيا أو سلبيا تبعا لدوافعه ومدته[31]، إلا أن أخطرها ما كان ذا صبغة افتراسية وأبعاد احتكارية.

المبحث الرابع:
دوافع الإغراق وأهدافه.

للإغراق دوافع وأهداف عدة يسعى المغرق لتحقيقها، من أهمها:

1. توسيع الحصة السوقية للمغرق: وهنا يهدف المغرق لتوسيع وتحسين نصيبه في السوق وتحقيق وضع تجاري أفضل[32]، من خلال تقديم عروضه بأسعار تشجيعية تحفز المزيد من المستهلكين على شرائها وتجربتها، وغالبا تكون نسبة التخفيض معقولة ولفترات وكميات محدودة، ولا ضرر منه بالسوق، ويعتبر من باب الدعاية والمنافسة المشروعة.
2. تعظيم المبيعات وزيادة الأرباح: وذلك باتباع مبدأ البيع الكثير بهامش ربح قليل ومقبول لتحقيق ربح كثير، ويعتبر

هذا من المنافسة المشروعة، ولا يشكل خطرا.[33]

3. اختراق سوق جديدة، وإيجاد موطئ قدم فيها، والحصول على حصة منها: ويعدّ هذا منافسة مشروعة، وغالباً يكون الخفض مؤقتاً لا يشكل ضررا.[34]
4. تصريف المخزون والإنتاج الفائض: من خلال بيعه بأسعار منخفضة جداً؛ وذلك للأسباب الآتية:
   أ. وجود فائض وتراكم للسلع دون بيع وتصريف، بسبب الكساد أو لانخفاض الطلب أو لكثرة العرض[35].
   ب. كون السلع توشك على التلف وانتهاء الصلاحية[36].
   ج. تصفية نهاية الموسم للسلع المتبقية دون بيع، مما قلت الرغبات في شرائها.

   وانخفاض السعر فيما سبق طبيعي تقتضيه قوانين السوق، وجرى به عرف التجار، وآثاره محدودة ومؤقتة.
5. الحاجة إلى السيولة النقدية: لمواجهة التزامات مالية عاجلة وطارئة، ويكون هذا السلوك مؤقتا ولا تأثير له[37].
6. الإسهام في تخفيف أعباء المعيشة على الفئات الفقيرة ومحدودة الدخل: مثلما تفعله الجمعيات والمؤسسات الاستهلاكية مساعدة منها لهذه الفئات، وحثا للتجار على الاقتداء بها.
7. انخفاض التكلفة على المرخص، نتيجة رخص مدخلات الإنتاج أو تلقيه الدعم والإعفاءات من الدولة، أو لارتفاعها على غيره، نتيجة سوء إدارته أو لفرض الضرائب عليه[38]. ولا يشكل هذا خطرا ما لم يتخذ صبغة افتراسية.
8. افتراس السوق وتحقيق سيادة احتكارية فيه والسيطرة عليه: من خلال القضاء أو إضعاف المنافسين، والذين يعجزون عن مجاراته بمثل سعره، فتكسد سلعهم ويخرجون من السوق، فيتفرد المغرق به وبالسعر الذي يريد[39]، وهو من أقدم دوافع الإغراق.[40]

ومما سبق فدوافع الإغراق متنوعة، فمنها المشروع الذي يعدّ منافسة مشروعة ومحفزا للمنافسة، أو ذا طابع مؤقت وطارئ وآثاره محدودة، ولا يشكل ضررا مستديما بالسوق. ومنها الممنوع ذو آثار سلبية مدمرة للاقتصاد، وسياسة عدوانية ينتهجها المغرق لتدمير منافسيه. وعليه ينبغي مراعاة تلك الدوافع عند دراسة كل سلوك إغراقي.

المبحث الخامس:
آثـــار الإغـــراق.

ينجم عن الإغراق في صورته الافتراسية[41] العديد من الآثار الضارة بالسوق والاقتصاد، نذكر أهمها:

1. اختلال استقرار السوق واضطراب توازنه وانتهاك نظامه، نتيجة الإخلال بمبدأ المنافسة الشريفة وقواعدها، والتي تعد روح التجارة ومعيارا لاستقرار السوق وازدهاره[42].
2. إضعاف القدرة التنافسية للتجار والمنتجين الآخرين في مواجهة انخفاض أسعار المغرق[43].
3. إلحاق الضرر المادي غير المعتاد بالتجار والمنتجين الآخرين، والمتمثل في خسارتهم حال مجاراتهم لسعره المنخفض، أو كساد سلعهم حال امتناعهم[44].
4. خروج المنافسين وانسحابهم من السوق، نتيجة الضرر والخسارة الفادحة اللاحقة بهم[45].

5. ترسيخ حالة السيطرة الاحتكارية للسوق وتفرّد المغرق به[46]، ومن ثم ارتفاع المستوى العام للأسعار وغيره من مساوئ الاحتكار[47].
6. تحوّل السوق إلى ساحة حرب، لا مكان ارتزاق[48]، وإثارة العداوة والخصومة والشغب بين التجار وأهل السوق[49].
7. انكماش الاقتصاد المحلي والإضرار بعملية التنمية الاقتصادية[50].

والآثار السابقة ليست قاطعة، بل تختلف درجة خطورتها تبعا لظروف كل سوق ودوافع الإغراق فيه ومدته وحجم السلع وغيرها من الاعتبارات، والتي يلزم النظر إليها في تقدير أثر الإغراق، وعليه فلا بد من دراسة أبعاد ودوافع كل سلوك إغراقي على حدة، ومقارنة كافة المكاسب والمثالب المترتبة عليه قبل الخروج بقرار بمنعه أو التغاضي عنه[51].

المبحث السادس:
الحكم الشرعي للإغراق (البيع بأقل من سعر السوق السائد).

ونظرا للأثر المترتب على الإغراق (البيع بأقل من سعر السوق) يمكن تقسيم البحث في حكمه إلى محورين:

المطلب الأول: الحكم الشرعي للإغراق في حالة ترتب ضرر يسير عليه أو عدمه أو ترتب مصلحة عامة:

إذا ترتب على البيع بأقل من سعر السوق السائد (الإغراق) ضرر يسير بالغير أو لم يترتب عليه ضرر مطلقا أو ترتبت عليه مصلحة عامة، فهذا التصرف جائز ولا يمنع منه صاحبه حينئذ[52]؛ "لأن الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحرارا في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها، عملًا بمطلق قوله تعالى: ﴿...**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[النساء: 29]"[53]، ومن ذلك السعر الذي تراضا عليه الطرفان، ما دام لا يترتب عليه ضرر فاحش بالغير.

- ومن أمثلة الحالات التي يكون فيها أثر الإغراق يسيرا أو معدوما أو يكون فيه مصلحة عامة:

1. البيع بسعر أقل من باب الدعاية والترويج لمتاجرهم ومنتجاتهم لفترة محددة، ويعتبر هذا من باب المنافسة المشروعة، ولا يترتب عليه ضرر فاحش، بل فيه تحفيز للغير على المنافسة الشريفة.
   والمنافسة بهذا الشكل أمر محمود ومقبول شرعا[54]، ولا يعدو الأمر كونه تقليلا من أرباحهم لا غير[55].
2. البيع بأقل من سعر السوق لأجل التصفية لبعض السلع، بسبب اقتراب انتهاء موسمها أو انتهاء صلاحيتها ونحوه، فيكون ذلك لظرف طارئ ولفترة محدودة، ولا ضرر فيه[56]، والتخلص من تلك السلع بأسعار منخفضة أمر معتاد في عرف التجار، والعادة محكمة.
3. البيع بأقل من سعر السوق لحاجة التاجر إلى سيولة لمواجهة التزامات مالية عاجلة، كما يحدث في بيع التورّق، ولا تأثير لذلك لارتباطه بحالة طارئة ومؤقتة.
4. البيع بأقل من سعر السوق رعاية لحال الفقراء ومحدودي الدخل، وتيسيرا لسبل معاشهم وتخفيفا عليهم، مثلما تقوم به المؤسسات الاستهلاكية والخيرية، حيث تبيع بأقل من الأسعار السائدة رعاية لحال هؤلاء، فهو مسلك مصلحي حسن ذو وظيفة اجتماعية سامية، تتجسد فيه معاني الرحمة والشفقة والإحسان، وهنا لا تأثير لذلك، لمحدودية نسبة

الخفض والفئة المستهدفة.

5. البيع بأقل من سعر السوق في حال ارتفاع سعر السوق والمبالغة فيه، نتيجة طمع التجار وجشعهم، لا بحسب العرض والطلب، فحينئذ يكون حطّ السعر أمرا محمودا يشكر عليه فاعله؛ لأن التعدي هنا كان من التجار أنفسهم[57]، ويعدّ إجراءً مصلحيا تقوم به الدولة للحد من جشع التجار المغالين وتواطئهم، وإجبارهم على التخلي عن السعر المغالى فيه، وإعادته لوضعه الطبيعي والحقيقي والعادل.

فخفض السعر فيما سبق يكون إما لمصلحة عامة مقصودة، أو لا ضرر فيه، أو يكون ضرره بالغير يسيرا، لمحدودية المحل أو الوقت أو الغاية أو مما يتغابن ويتسامح فيه الناس عادة.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للإغراق في حالة ترتب ضرر فاحش عام غير معتاد بالغير.

فإذا باع بأقل من سعر السوق الغالب وترتب عليه ضرر فاحش بعموم أهل السوق، فهل يُلزَم بسعر السوق ويُمنَع من الحطّ عنه؟ للفقهاء فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز لكل من أتى السوق من أهله وغيرهم أن يبيع بأقل من سعر السوق أو بأكثر، ولا يُلزَم أن يبيع كما يبيع الناس، بل يبيعه بأي سعر شاء زيادة أو نقصانا، ولا اعتراض عليه من قبل السلطان أو أهل السوق، فالإنسان حر التصرف في ملكه ومسلّط عليه، ولا يُمنَع منه ولا يُحْجَر عليه، ولا يجوز إلزامه بسعر معين ولا بتسعير.

وهو قول ابن رشد من المالكية[58] وإليه ذهب الشافعية[59] والحنابلة في الصحيح والأشهر من المذهب[60] والظاهرية[61].

القول الثاني: يلزم أن يبيع كما يبيع أهل السوق، فإنْ باع بأقل من سعر السوق مُنِع منه، وأُمِر باللحاق بسعر السوق أو الخروج من السوق.

وهو مروي عن مالك[62] وعليه أكثر المالكية[63] وهو وجه عند الحنابلة[64]، واختاره ابن تيمية، حيث أوجب إلزامه بالسعر المعروف في السوق، وهو ثمن المثل.[65]

القول الثالث: التفصيل والتفريق بين الجالب وأهل السوق؛ فيمنع أهل السوق من الحطّ، ويُأمرون بالبيع بسعر السوق أو الخروج منه، بينما يجوز للجالب الحطّ عنه ولا يُمنع، فالمنع من الحطّ يختص بأهل السوق دون الجالبين.

وهو قول بعض المالكية كمحمد بن المواز[66].

وذهب ابن حبيب أيضا إلى هذا التفريق، إلا أنه قصر الجواز على جالب القمح والشعير دون غيره، فلا يمنع من الحطّ عن سعر السوق، ويبيع بأي سعر يريد، أما غيره من الجالبين فحكمهم حكم أهل السوق في إلزامهم بسعر السوق أو الخروج منه[67].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

واستدل الفريق الأول بما يأتي:

1) النصوص الشرعية الدالة على مبدأ الرضا في العقود كقوله تعالى: ﴿**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[النساء

29]، وقوله ﷺ: «إنما البيع عن تراض»[68].

وجه الاستدلال: اشترطت النصوص مبدأ التراضي بين أطراف العقد. وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لذلك[69]، وهو إجبار يهدم شرط الرضى في التعامل.

اعتراض:

هذا مبدأ صحيح ومسلّم به، ولكن في الأحوال العامة والعادية، والتي لا يكون فيها ثمة إضرار بالغير أو إخلال بانتظام السوق، أمّا وإنّه قد وجد فحينئذ لا اعتبار لهذا المبدأ ولا يُسلّم لهم به دليلا.

2) ما رواه أنس بن مالك قال: «غلا السعر على عهد رسول الله، فقالوا: يا رسول الله، سعّر لنا، فقال: إن الله هو الْمُسَعِّرُ القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»[70].

وجه الاستدلال: يدل الحديث على حرمة التسعير؛ لأنه ﷺ امتنع ولم يسعّر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه، كما أنه علل بكونه مظلمة، والظلم حرام[71]، وأمْرُ من حطّ من سعر الناس باللحاق بسعرهم وإلزامه به هو نوع تسعير[72] وحجر غير معهود في الشرع على الإنسان في ملكه، وعليه فلا يجوز إلزام البائع بسعر السوق ارتفاعا أو انخفاضا، غلاء أو رخصا، أو منعه مما يريد من السعر، وإلا كان من التسعير المحرم.

اعتراض:

ويعترض عليه بأن الحديث من العام الذي أريد به الخاص[73]، و"قضية معينة ليست لفظًا عامًا"[74]، فمناطه حيث لا تلاعب ولا تدخل مصطنع للتجار فيه، فقد كان ارتفاع السعر بسبب قانون العرض والطلب، لا بظلم من التجار، ولذا كان امتناع الرسول من التسعير لا لكونه تسعيراً، وإنما لكون علة التسعير –وهي ظلم التجار– غير متوافرة ههنا، فلقد كانت السلع تباع بسعر المثل، وحينئذ لا تسعير إذا لم تدع الحاجة إليه، وعليه فليس في التسعير مخالفة لنص الحديث السابق، وإنما هو تطبيق للنص نفسه وفهم اجتهادي لتحقق مناطه.[75]

يقول ابن العربي: "والحق التسعير...وما قاله النبي حق وما فعله حكم، لكن على قوم حق ثباتهم واستسلموا إلى ربهم، وأما قوم قصدوا أكل الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى"[76].

3) لأن الناس مسلّطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئا منها بغير طيب أنفسهم، إلا في المواضع التي تلزمهم، وهذا ليس منها[77]، وإجبار الناس على بيع لا يجب أو منعهم مما يباح شرعًا ظلم لهم، والظلم حرام[78]، فللإنسان أن يبيع ماله على ما يختار من سعر؛ لأنه ماله فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان[79]، وإلزامه بأن يبيع كما يبيع الناس هو إلزام له بما لا يلزمه[80]، ويتنافى ويتناقض مع مبدأ الحرية الاقتصادية المقرر في قوله ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[81]

اعتراض:

لا يسلّم بما قالوا؛ لأن الملكية والحرية الاقتصادية وإن كانت حقا شخصيا أقره الشرع للفرد، إلا أنه ليس حقا مطلقا، بل هو مقيد بعدم اتخاذه طريقا للإيذاء والتسلط والظلم والتلاعب بالأسعار، أو وسيلة للإضرار بالغير[82].

فإذا ما اتخذ هذا الحق مطية لإحداث ضرر عام بالغير وجب منعه وتقييد حقه، "وهذا واجب في مواضع كثيرة من

الشريعة، فإنه كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق، يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع".[83] وقد جرى هذا التقييد في مواضع ومظان كثيرة، اعتبارا لمعنى الإضرار بالغير فيها ورعاية للمصلحة ودفعا للمفسدة، وأن كان جنس تلك التصرفات مباحا في الأصل.

وبالتالي فلا يصح التشبث بهذه الحق والاستدلال به لتسويغ أي تصرف يتضمن الإضرار بالغير، وإذا حادت هذه الحرية بنظام السوق عن مساره الطبيعي، وقصد بها إفساده فلا اعتبار لها، وجرى عليها الحجر والتقييد. وإخراج حالة البيع بأقل من سعر السوق إن كان فيه إضرارا واستثناؤه من عموم هذه المسلك والمقصد الشرعي المعتبر هو تحكّم يفتقر إلى دليل.

4) إن في البيع بأقل من سعر السوق إرفاقا بالمشترين وتخفيفا عليهم، وفاعله محسن إلى الناس[84]، يشكر عليه إن فعله لوجوه الناس، ويؤجر فيه إذا فعله لوجه الله، ولا يلام أحد على المسامحة في البيع، والحطيطة فيه.[85]

اعتراض:

ويعترض عليه بما يأتي:

1) إنما يسلّم بقولهم ويكون تصرفه ذاك إرفاقا وإحسانا فيما لو لم ينتج عنه ضرر بالغير، فعندئذ يشكر ولا يلام، ولكن القضية هنا تكمن في إيقاع ضرر عام بأهل السوق نتيجة هذا السلوك[86]، فتقابلت مصلحة ومفسدة، فعندئذ يقدّم دفع المفسدة على جلب المصلحة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[87] و"الضرر الأشد يزال بالأخف"[88].

فالإسلام في كل ما جاء به هو شريعة التوسط والتوازن والاعتدال[89]، ومصلحة المشتري برخص السعر ليست بأولى بالرعاية من مصلحة البائع بتحصيل الربح المنشود، والذي لا قيام للتاجر في السوق دونه. ومصلحة الإرخاص والإرفاق لا اعتبار لها مع وجود ضرر بالبائعين، ولهذا المعنى امتنع النبي عن التسعير، بالرغم من تحقق مصلحة الإرخاص فيه؛ لأن في تحقيق مصلحة الإرخاص إضرارا بجانب التجار حالاً وبالسوق مآلا، يقول الماوردي في التسعير: "وأما قولهم إن فيه مصلحة الناس في رخص أسعارهم عليه فهذا غلط، بل فيه فساد وغلاء الأسعار"[90]. فالعبرة إذن في نظر الشرع ليست في تحقيق مصلحة المشتري بحد ذاتها، أو في تحقيق مصلحة البائع بحد ذاتها، وإنما العبرة في تحقيق التوازن بين المصلحتين، بما ينتظم به السوق ويستقر ويحقق المصلحة العامة، دون إضرار أو إجحاف بجانب على حساب جانب، وهذا مقصد شرعي عظيم معتبر.

يقول الزركشي والبهوتي: "والخلق في نظر الشارع على السواء"[91] ويقول الماوردي: "الإمام مندوب إلى النظر في مصالح الكافة، وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع لوفور الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم، فيجتهد المشتري في الاسترخاص، ويجتهد البائع في وفور الربح"[92].

2) إن هذه المصلحة للمشتري موهومة، فالرخص الظاهر مؤقت زائف، يعقبه تفرّد وتحكّم بالأسعار ثم غلاؤها، فإن المغرِق بهذه الحيلة يلحق الخسارة بالتجار الآخرين فيضطرهم للخروج من السوق، فيؤول إليه السوق، ويتفرد بوضع السعر الذي يريد، فتغلو الأسعار أضعاف ما كانت عليه.

أدلة القول الثاني:

واستدل الفريق الثاني بما يأتي:

(1) ما رواه مالك عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب مرّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له

عمر: «إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا»[93]

وجه الاستدلال: أنّ عمر رأى حاطبا يبيع بأرخص مما يبيع الناس، فأمره أن يبيع بمثل ما يبيع أهل السوق، بأن يزيد في السعر أو يخرج من السوق، لئلا يضر بأهل السوق[94]، فدل على وجوب التزام التاجر بسعر السوق، ومنعه من البيع بأقل منه.

اعتراض:

وقد اعترض على ما استدل به من فعل عمر مع حاطب من وجوه عده:

1- أنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ[95].

2- أنه لا يصح عن عمر؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن فقط[96].

3- أن المراد أن حاطبا كان يبيع دون بيع الناس في المثمون لا في الثمن، فكان يبيع بالدرهم أقل مما يبيع به أهل السوق[97]، فأمره عمر أن يزيد في السعر، أي يبيع من المكاييل أكثر مما يبيع بهذا الثمن.[98] ومما يؤكد هذا ما روي عن عمرو بن شعيب قال: وجد عمر بن الخطاب ابن أبي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة، فقال: «كيف تبيع يا حاطب؟» فقال: مدين، فقال: «تبتاعون بأبوابنا، وأفنيتنا وأسواقنا، تقطعون في رقابنا، ثم تبيعون كيف شئتم، بع صاعا، وإلا فلا تبع في سوقنا، وإلا فسيروا في الأرض واجلبوا، ثم بيعوا كيف شئتم»[99].

4- أنّ رواية مالك هي رواية لبعض الحديث، فقد روى الشافعي بسنده عن القاسم بن محمد عن عمر أنه مرّ بحاطب بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعّر له مدين لكل درهم، فقال له عمر ﷺ: «قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا، وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت»، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره فقال له: «إن الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع»[100]. قال الشافعي: وهذا الحديث مُسْتَقْصًى ليس بخلاف لما روى مالك، ولكنه روى بعض الحديث، أو رواه من روى عنه، وهذا أتى بأول الحديث وآخره.[101] فهو دليل على أن عمر رجع عن قوله ذلك لحاطب، ولم يكن ذلك منه عزيمة ولا قضاء، وإنما كان اجتهادا بأن له خطؤه، وهذا رجوع إلى ما قلنا[102].

ردّ الاعتراض:

ويردّ على الاعتراضات السابقة بما يأتي:

1) لا يسلّم بقولهم: "لا حجة بفعل عمر كونه ليس فعل النبي"؛ لأنه إنما كان يتصرف من باب السياسة الشرعية كولي لأمر المسلمين، مناطٌ به حماية المصلحة العامة ودفع الضرر العام عن الرعية بحسب ما يراه يحقق ذلك من سياسات، وهو أمر مقرر في الشريعة الإسلامية، بل هو من واجبات الحاكم المسلم التي لا يجوز التقصير أو التهاون فيها.

2) أما زعمهم أن خبر عمر لا يصح؛ –لأنه مرسل وأن سعيد لم يسمع من عمر– فغير مسلّم به، بل هو خبر صحيح ورجاله ثقات، وقد اختلف في سماعه من عمر، وعلى تقدير عدم سماعه منه فمراسيله من أصح المراسيل، وتعتبر حجة عند أهل العلم[103]. كما أنه ليس في الخبر ذكر سماع سعيد من عمر حتى ينكر الخبر لانتفاء السماع منه، بل هو يحكي القصة فقط أن عمر مر...ولا يلزم منه سماعه ومراسيله قوية[104].

3) أما زعمهم أن حاطبا كان يبيع دون بيع الناس في المثمون لا في الثمن فلا يسلّم به لما يأتي:

أ. إن أثر عمرو بن شعيب عن عمر مرسل، حيث لم يدرك عمرو بن شعيب عمر بن الخطاب[105].

ب. المقصود بقوله: (إما أن تزيد في السعر) أي تزيد في الثمن؛ لأن السعر يطلق على الثمن، ولذلك يقال: هذا له سعر إذا زادت قيمته، وليس له سعر إذا أفرط رخصه، ولأنه طلب خروجه من السوق، ولم يطلب منعه من البيع، وهذا دليل على أنه يضر بالسوق، وإنما يضر بالسوق إذا باع بأقل من سعر السوق[106].

ج. ولو سلّمنا بأن المقصود "المثمن"، فإنه يقال: إذا منعتم النقص من المثمن، وهو أحد العوضين، فالنقص من الثمن مقيس عليه؛ فالنقص من المثمن يضر بالمشتري، والنقص في الثمن يضر بالسوق، وهو أكبر، والإضرار ممنوع منه الإنسان[107].

4) أما قولهم برجوع عمر عن اجتهاده في رواية الشافعي، فيردّ عليه بما يأتي:

أ. إنه مرسل؛ لأن القاسم بن محمد لم يدرك عمر، فقد ذكر ابن حجر أقوال العلماء في تاريخ وفاته، وكانت تتراوح بين عام (101هـ) إلى عام (112هـ) عن سبعين سنة، فعلى هذا لم يولد إلا بعد وفاة عمر، وكان مولد أبيه محمد في عام حجة الوداع.[108]

ب. وعلى فرض صحة الأثر ورجوع عمر، فإن رجوعه ذاك لا يُفَسَّر على أنه بسبب كون الحكم السابق خاطئا مضادا للحق بالإطلاق، وإنما يحمل على أنه بسبب كون مناط الحكم –وهو الإضرار بالسوق– في قضية حاطب غير متحقق هنا بالذات، وأنه لم يكن متيقنا أو غالب الوقوع، بل كان منتفيا أو نادر الوقوع، ولعل هذا ظهر لعمر بعد النظر والتحقق لما راجع نفسه لاحقا، ولذا رجع عن الحكم، ولو أيقن عمر وتحقق وجود الإضرار بنظام السوق بتصرف حاطب، لبقي على حكمه وما تراجع عنه والله أعلم، وعليه فلم يكن تصرف عمر تراجعا عن رأيه بقدر ما هو فهم اجتهادي مقاصدي لمناط الحكم، ومدى انطباقه وتحققه بشروطه وضوابطه في الواقعة أو تخلفه عنها.

(2) إنّ البيع بأقل من سعر السوق يولّد العداوة والبغضاء والأحقاد في نفوس التجار، ويثير الشغب والخصومات والمنازعات بين أهل السوق، فيمنع للمصلحة العامة[109] وسدا للذريعة.

(3) ما روي عن ابن عباس قال: «إن النبي نهى عن طعام المُتبارِيَيْنِ أن يُؤكَلَ»[110].

وجه الاستدلال: نهى الحديث عن أكل طعام الرجلين الذين يقصد كل منهما مباراة الآخر ومباهاته، وكذا البائعان اللذان يُرْخِصُ كل منهما سلعته لمنع الناس من الشراء من صاحبه، فيكره الشراء منهما[111]. ففيه منع العبث والتلاعب بالسوق واتخاذها ميدانا للمباراة والمباهاة والتفاخر؛ لأنه يوجب اضطراب الأسعار وفساد السوق، فإذا منع الشراء من المتبارين المرخصين بقصد التسلية، فالبيع بأقل من سعر السوق بقصد الإضرار أولى بالمنع.

(4) لأن ذلك يضر بأهل السوق، فيمنع من البيع بأرخص مما يبيعون دفعا للضرر عنهم[112]؛ وذلك لأن من باع بسعر لا يستطيع غيره من سائر التجار مجاراته فيه، فقد تسبب لهم بخسارة فادحة لو أنهم باعوا بسعره، وإلا انصرف الناس عنهم إليه فتكسد سلعهم وتجارتهم، وهو إضرار بيّن واضح بالغير.

والضرر ممنوع ومحرم أيا كان منشؤه لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[113] ونفي الضرر مقصد شرعي تضافرت

النصـوص والأحكام والقواعد الشـرعية عليه برفعه إن كان واقعا، أو دفعه إن كان متوقعا، ومنع كل ذريعة مفضـية إليه، حتى ولو كان منشؤه الفعل المأذون به؛ لأن الشـارع لم يقصـد وقوعه على وجه يلحق الضـرر بالغير، فالضـرر ليس بمقصـود في الإذن، وإنما الإذن لمجرد جلب الجالب ودفع الدافع، وكونه يلزم عنه إضـرار أمر خارج عن مقتضـى الإذن، والسـماح به يتناقض مع مقاصد الشريعة، ومع الأصل العام الذي قامت عليه من جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم[114].

وقواعد الضرر حاكمة ههنا؛ ففي الإغراق يلتقي ضرران؛ ضرر عام أشد بعموم التجار، متمثل في خسارتهم وخروجهم من السوق واحتكاره واختلاله، وضـرر خاص أخف بالمغرِق، متمثل في تقييد تصـرفه بملكه، وحينئذ يتحمل الضـرر الخاص لدفع الضرر العام، ويزال الضرر الأشد بالأخف، ويراعي أعظم المفسدتين ضررا بارتكاب أخفهما[115].

كما تلتقي في الإغراق مصـلحة ومفسـدة؛ مصـلحة المشـتري في الرخص، مع مفسـدة لحوق الخسـارة بالتجار أو كسـاد تجارتهم وخروجهم من السوق بالكلية، فيقُدّم ههنا دفع المفسدة غالبا؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، ومن باب أولى إذا عارضتها مصلحة عامة[116].

اعتراض:

واعترض على دعوى الضرر السابقة بما يأتي:

1- إنه لا ضرر في ذلك على أهل السوق؛ لأنهم إن شاءوا أن يرخصوا كما فعل هذا فليفعلوا، وإلا فهم أملك بأموالهم، كما هذا أملك بماله.[117]

2- إن ما ذكروه من الضرر موجود فيما إذا باع في بيته ولا يمنع منه[118].

ردّ الاعتراض:

ويردّ عليه بما يأتي:

1. لا يسلّم بدعوى عدم وجود الضرر بذلك التصرف، بل الضرر واقع بهم حتما بما قالوه؛ فإن هم باعوا بسعره بما لا ربح لهم فيه لحقتهم الخسارة، وإن هم امتنعوا انصرف الناس عنهم وكسدت تجارتهم، فالضرر واقع بهم لا محالة في الحالين.
2. لا يسلّم بدعوى وجود الضـرر على أهل السوق إذا باع المرخص في بيته، بل هي دعوى باطلة قطعا، لوجود فرق كبير بين بيعه بالسـعر المنخفض في السـوق، وبيعه به في بيته؛ ففي حال بيعه به في السـوق يكون ذلك السـعر معروفا علنا أمام الجميع، فيخل بالسعر العام للسوق، ويوجب ضررا بالغير، بخلاف حال بيعه في بيته بذلك السعر، فلا يؤثر على سعر السوق؛ لبقاء تلك المعاملة طي الخفاء والسر، ومحصورة في عدد قليل، فلا يلحق بأهل السوق بذلك ضـرر حينها، ولذا لما منع عمر حاطبا أن يبيع بسـعره الرخيص في السـوق، علل ذلك بأن سـعره سـيؤثر على سـعر السـوق بقوله: «قد حدّثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا، وهم يعتبرون بسـعرك» فأمره برفع السـعر، أو الدخول في بيته والبيع بما يشاء من سعر؛ لأن ذلك حينها لن يؤثر في سعر السوق لخفائه.

(5) انخرام المصـلحة العامة بالإغراق؛ إذ هو ذريعة لإفسـاد السـوق والميل به عن مسـاره الطبيعي والإخلال باتزانه وانتظامه المقصود شرعا، وهو من الحيل التي تتخذ ذريعة للتلاعب بالأسواق والسيطرة عليها، فوجب أن يمنع مثل هؤلاء من تحقيق مآربهم رعاية للمصلحة العامة، وتحقيقا لاستقرار السوق وانتظامه، وسدا لتلك الذريعة والحيلة الخبيثة، وذلك مقصد شرعي معتبر.

قال مالك: "لو أن رجلا أراد بذلك فساد السوق، فحطّ عن سعر الناس لرأيت أن يقال له: إما لحقت بسعر الناس وإلا رفعت"[119] وقال ابن القصار: "...لأن من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة أفسد على أهل السوق بيعهم.. ففي منع الجميع مصلحة."[120]

فالمحور الأساس لمقاصد الشريعة هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه[121]، ومنه حفظ استقرار نظام السوق واتزانه وسيره وفق سنن الله التي أودعها فيه، ومنها أن السعر العادل للمبايعات أنما يتحدد بحسب قانون العرض والطلب للسلع[122] في نطاق المنافسة الشريفة، و"هو منوط برغائب الناس فيه، وذلك يختلف باختلاف الأوقات والأمكنة"[123]، وأن "تقصان السعر فتور رغائب الناس فيه"[124]، فالسوق إذا كانت تحصل فيها المبايعات والمعاملات بين الناس على الوجه المعروف المعتاد عند أهل السوق دون ظلم منهم، فارتفع السعر أو انخفض فهذا أمر طبيعي مرده إلى الله[125]، ولكن إذا ما حصل تدخّل مصطنع وتلاعب مفتعل بقصد التأثير عليه انخفاضا أو ارتفاعا بحيلة أو بسلوك ولو كان مأذون به شرعا، انخرم نظام السوق وانحرف عن مساره الطبيعي، وصار السعر مجحفا بحق أحد أطرافه، بما يتناقض مع عدالة التشريع، فحينئذ يجب على الدولة التدخل لمنع هذا السلوك وإعادة التوازن والانتظام للسوق، وإرساء العدل بين أطرافه وتحقيق المصلحة العامة، ولو أدى إلى الحجر على المالك وتقييد حقه.

يقول الدهلوي: "البيوع المنهي عنها...ومنها ما يكون سببا لسوء انتظام المدينة وإضرار بعضها بعضا، فيجب إخمالها والصدّ عنه"[126].

ويقول ابن عبد البر: "وحق على الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه، قال الليث وقال ربيعة: السوق موضع عصمة ومنفعة للمسلمين، فلا ينبغي للوالي أن يترك أهل الأسواق وما أرادوه من أنفسهم، إذا كان في ذلك فساد لغيرهم ... لأن ذلك أيضا باب فساد لا يدخل على الناس...قال ربيعة وإصلاح الأسواق حلال"[127].

(6) إنّ الإغراق تعسف واستعمال للحق المأذون به في غير الغاية والمصلحة المرسومة له شرعا، والتي لا يجوز تجريده منها أو اعتسافه في العمل والتطبيق فوجب منعه، لأن تطبيق الحق هنا لما أفضى إلى مفسدة تربو على ما وضع له من مصلحة –وهي الإضرار بالغير– فقد تعدّى حدود الإذن المسموح به، ليكون ذريعة لتحقيق مصالح غير مشروعة احتيالا على قواعد الشرع وتخلّصا من أحكامها تحت ستار الحق، فالحقوق لم تشرع لتكون ذرائع لهدم قواعد الشريعة بتحليل المحرم أو إسقاط الواجب، والضرر ليس بمصلحة مشروعة ولا بمقصود للشارع من وراء الإذن، بل هو أمر خارج عن مقتضى الإذن، وليس بلازم عنه، فالشارع لم يقصد بأي حال أن يقع البيع على وجه يلحق الضرر الفاحش بالغير، وإلا كان مناقضة للعدل وخروجا صريحا عن التنظيم التشريعي العام للفقه الإسلامي ومقاصده، فيمنع التسبب فيه ولو كان القصد حسنا درءا للتعسف، إذ العبرة بالمآلات، والمقاصد والغايات أولى بالاعتبار من الوسائل بالبداهة.[128]

أدلة القول الثالث:

ووجه التفريق بين الجالب وغيره: أن الجالب يُسَامَح ويُسْتَدَام أمره ليكثر ما يجلبه؛ لأن ما يجلبه ليس من أقوات البلد، فهو يدخل الرفق على أهل البلد بما يجلبه، فربما أدى التحجير عليه بذلك إلى عدم قدومه، ومن ثم قطع الميرة، بخلاف البائع بالبلد، إنما يبيع أقواتهم المختصة بهم، ولا يقدر على العدول بها عنهم في الأغلب[129].

اعتراض على القول الثالث:

لا يُسلَّم بهذا التفريق لما يأتي:

1. "أنّ هذا بائع في السوق، فلم يكن له أن يحطّ عن سعره؛ لأن ذلك مفسد لسعر الناس كأهل البلد"[130]، فحطُّ كل من الجالب وغيره مفسد لسعر السوق، فيمنع لاتحاد العلة.
2. أنّ الخشية من امتناع قدومه ممكنة التحقق في حال إجباره بسعر أقل مما يريد، فيمتنع من القدوم للضرر، ولكنها منتفية في حال إجباره بسعر أكثر وهو يريد البيع بأقل، لانتفاء الضرر عنه ههنا.
3. أنّ كون الجالب ههنا يدخل الرفق على أهل البلد بما يجلبه ليس حكما مطلقا ودائما، بل هو قضية مخصوصة متعلقة بظرف وزمن مخصوص، حيث كان الاعتماد فيه على الجلب بشكل رئيسي وعدم كفاية الإنتاج المحلي لسد حاجات السوق، وقد أشار ابن تيمية إلى هذه الحال بقوله: "والمدينة كما ذكرنا إنما كان الطعام الذي يباع فيها غالبًا من الجلب، وقد يباع فيها شيء يزرع فيها، وإنما كان يزرع فيها الشعير"[131]، فكان الجالب ههنا سببا في التوسعة والرفق بأهل البلد، فيمنع تقييده خشية امتناعه من القدوم.

ولكن بعد تغيير الظروف الاقتصادية عما كانت عليه سابقا، وتحوّل السوق من الاعتماد على الاستيراد الخارجي إلى الاكتفاء بالإنتاج المحلي غالبا، فحكم الجالب حينئذ كحكم غيره سواء بسواء ولا فرق، فيمنع من هذا السلوك لمعنى الضرر، الذي يكون في الإغراق الخارجي أشد خطرا بالسوق والصناعات الوطنية منه فيما لو كان من التاجر المحلي.

الرأي الراجح:

وبالنظر في أدلة كل فريق والمناقشة بينها، فالذي يظهر لي رجحان القول الثاني، فلا يجوز البيع بأقل من سعر السوق (الإغراق) إذا ترتب عليه ضرر فاحش عام غير معتاد بالغير.

وجه الترجيح:

لقوة أدلة الفريق الثاني، ولكون هذا السلوك منافسة غير شريفة وحيلة خبيثة يعتسف فيها الحق ويساء استعماله، لتحقيق مصالح غير مشروعة للسيطرة على السوق وإفساده والتلاعب بقواعد المنافسة، فتتخرم به المصلحة العامة، ويلحق به الضرر بجميع فئات السوق حالا ومآلا.

الخاتمة.

وختاما نوجز أهم نتائج هذه الدراسة فيما يأتي:

- حصرت اتفاقية الجات والتشريعات القانونية الإغراق في نوع من أنواعه وهو الإغراق الدولي الخارجي.
- للإغراق من الناحية الشرعية تعريفان: عام ليشمل جميع حالات الإغراق، وخاص ليختص بالإغراق المحظور.
- ليس كل الإغراق مضر، فقد يكون مفيدا ونافعا وذا آثار إيجابية، ويعتبر من المنافسة الشريفة.
- يعتبر ترسيخ السيادة الاحتكارية في السوق من أخطر الآثار السلبية للإغراق.
- للإغراق دوافع عدة: مشروعة ومحظورة، وأخطرها افتراس السوق واحتكاره، والذي يعدّ من المنافسة غير الشريفة،

والمتوجه إليه المنع شرعا وقانونا.

- تعتبر مسألة "البيع بأقل من سعر السوق" التي تناولاها الفقهاء قديما أصلا فقهيا في تخريج حكم الإغراق المعاصر.
- لا خلاف في جواز الإغراق شرعا في حال عدم الضرر أو وجود ضرر يسير أو مصلحة عامة.
- للفقهاء ثلاثة أقوال فيما إذا تسبب الإغراق للغير بضرر فاحشا عاما غير معتاد: الجواز والمنع والتفصيل بين الجالب وغيره، والقول الراجح هو المنع.

التوصيات.

- يوصي الباحث بإعادة النظر في تعريف التشريعات القانونية الدولية والمحلية لمفهوم الإغراق وتوسيعه ليشمل أنواع الإغراق وصوره الأخرى، وعدم حصره في صورة الإغراق الدولي فقط.
- يوصي الباحث بضرورة تمييز مفهوم الإغراق المحظور عن باقي حالات وصور الإغراق المشروعة، وذلك من خلال وضع معايير وضوابط وحدود تميز الإغراق المحظور عن غيره، وتجنب التسوية بينها في المفهوم، والذي بدوره يستتبع التسوية في الحكم.
- يوصي الباحث بعدم التسرع في الحكم على الإغراق بالمنع مطلقا في جميع حالاته ووقائعه، بل لا بد –قبل الخروج بقرار بمنعه أو التغاضي عنه– من إجراء دراسة وافية كافية لكل سلوك إغراقي على حدة، مع ضرورة الأخذ بعين الحسبان كل أبعاده ودوافعه ومدته وحجم السلع المغرقة وآثاره على السوق، ومراعاة ظروف كل سوق وخصوصياته، ومقارنة كافة المكاسب والمثالب المترتبة عليه؛ وذلك نظرا لكون الآثار السلبية للإغراق ليست قطعية، وتتفاوت درجة خطورتها وإضرارها بالسوق من واقعة لأخرى، تبعا لتلك الاعتبارات.
- يوصي الباحث بالتصدي للإغراق المحظور ذي الأبعاد الاحتكارية والافتراسية، من خلال وضع التدابير الشرعية الكفيلة بمكافحة الإغراق، والحد من آثاره السلبية بحسب المقاصد الشرعية.
- يوصي الباحث المجامع الشرعية والمؤتمرات الفقهية بدراسة ظاهرة الإغراق، واستصدار قرار شرعي جماعي بتجريمه وتحريمه بحسب الأدلة والمقاصد الشرعية، إذا ما ترتب عليه ضرر فاحش بالسوق، وخاصة إذا كان ذا أبعاد افتراسية وأطماع احتكارية.

الهوامش.

(1) محمد بن منظور (ت 711هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1414هـ، (ط3)، ج10، ص283–286. وأحمد بن فارس (ت 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979، ج4، ص418.

(2) **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية العامة لمنظمة التجارة العالمية (الجات)** لسنة 1994، المادة (2–1)، ص152.

(3) عمار جهلول، **الإغراق التجاري**، مجلة القادسية للقانون، جامعة القادسية، المجلد(4)، العدد(2)، 2011م، ص116.

(4) **نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم 26** لسنة 2003، المادة (4).

(5) **اللائحة التنفيذية لقانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة بالتجارة الدولية المصري رقم 161، لسنة 1998**، المادة (32).

(6) **القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية** (المعدل) لسنة 2010م، المادة (3) التعاريف.

(7) **قانون حماية المنتجات الوطنية العراقي رقم11** لسنة2010م، المادة (1/ رابعا).

(8) ينظر: جهلول، **الإغراق التجاري**، ص105.

(9) نسـيم أبو جامع، **الإغراق ومدى انطباقه على السـوق الفلسـطينية**، مجلة جامعة الأزهر، غزة، 2012، المجلد(14)، العدد(1)، ص194. (بتصرف)

(10) بتول عبادي، **الإغراق التجاري في ضوء أحكام قانون حماية المنتجات الوطنية العراقي رقم11 لسنة2010**، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد(3)، العدد(11، 12)، 2010م، ص199.

(11) عطية السيد فياض، **الإغراق في الفقه الإسـلامي**، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصـادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دبي، 2004م، ج4، ص1414.

(12) محمد محمد الغزالي، **مشكلة الإغراق دراسة مقارنة**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007م، ص36.

(13) ياسـر الخضـيري، **الإغراق التجاري دراسـة فقهية مقارنة**، مجلة الجمعية الفقهية السـعودية، الرياض، العدد(21)، 2015م، ص276.

(14) مشبب القحطاني، **مفهوم الإغراق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة "جات"**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد(13)، 2015م، ص373.

(15) جواد الجنابي، **الإغراق التجاري وأثره على السوق والتنمية في الدول الإسلامية**، عمان، دار النفائس، 2017م، (ط1)، ص28.

(16) ينظر: محمد عبد الحليم عمر، **مشكلة الإغراق وحرق الأسعار**، الحلقة النقاشية (18)، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، 2000/9/23م. ص3-4 (بتصرف)

(17) ينظر: جهلول، **الإغراق التجاري**، ص92، 105. وأبو جامع، **الإغراق ومدى انطباقه على السـوق الفلسـطينية**، ص193-194. وعلي رحال، **قضية الإغراق أكبر المشكلات أمام منظمة التجارة العالمية**، جريدة السياسة الكويتية، العدد (10754)، 1998م. وعمر، **مشكلة الإغراق وحرق الأسعار**، ص7.

(18) ينظر: منى الجرف، **الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية: المفهوم والمحددات والآثار**، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصـادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دبي، 2004م، ص1372، 1391-1392.

(19) ينظر: محمد الشـيخ، **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصـادية في الدول النامية**، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصـادية لاتفاقيات منظمـة التجـارة العـالميـة، دبي، 2004م، ص1320-1321، 1325-1326. والجرف، **الإغراق في إطـار منظمـة التجـارة العالمية**، ص1373.

(20) ينظر: الشيخ، **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية**، ص1324.

(21) ينظر: الجرف، **الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية**، ص1392.

(**22**) ينظر: شلبي، **الإغراق يمارسه الكبار والصغار**، موقع إسلام أون لاين **https: //islamonline.net**. والشيخ، **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية**، ص1326-1327، 1364.

(23) ينظر: الجرف، **الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية**، ص1371-1372. والشيخ، **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية**، ص1318.

(24) ينظر: الجرف، **الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية**، ص1391.

(25) الأمم المتحدة، **القانون النموذجي بشأن المنافسة (الأنكتاد)**، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، سلسلة دراسات الأنكتاد بشأن قضايا قانون وسياسة المنافسة، جنيف، 2000م، ص26، 43. والجرف، **الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية**، ص1370، 1392. وعمر، **مشكلة الإغراق وحرق الأسعار**، ص13.

(26) ينظر: الجرف، **الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية**، ص1370-1371، 1372.

(27) ينظر: الشيخ، **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية**، ص1318، 1319، 1322-1323، 1327. وأبو جامع، **الإغراق ومدى انطباقه على السوق الفلسطينية**، ص194. والجرف، **الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية**، ص1369.

(28) ينظر: جهلول، **الإغراق التجاري**، ص95، 96، 113، 203.

(29) ينظر: الأمم المتحدة، **القانون النموذجي بشأن المنافسة (الأنكتاد)**، المادة (4) وتعليقاتها، ص5، 26، 37، 43.

(30) ينظر: الجرف، **الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية**، ص1392.

(31) ينظر: الجرف، **الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية**، ص1391.

(32) الشيخ، **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية**، ص1318، 1327-1328.

(33) ينظر: الجرف، **الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية**، ص1368-1369. والشيخ، **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية**، ص1327. وعمر، **مشكلة الإغراق وحرق الأسعار**، ص12.

(34) ينظر: الجرف، **الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية**، ص1369.

(35) ينظر: الجرف، **الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية**، ص1369-1370. والشيخ، **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية**، ص1323، 1324، 1327. وعمر، **مشكلة الإغراق وحرق الأسعار**، ص12.

(36) ينظر: الشيخ، **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية**، ص1318.

(37) ينظر: عمر، **مشكلة الإغراق وحرق الأسعار**، ص12.

(38) ينظر: الجرف، **الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية**، ص1370. ومحمد الشيمي، **حول مفهوم الدعم والإغراق والوقاية وكيفية الحد منها**، موقع الحوار المتمدنhttp: //www.ahewar.org، العدد(2485)، 2008/12/4م. وأحمد أبو الوفا، **إغراق ... إدعاءات ومواجهات مطلوبة**، مجلة "الأهرام الاقتصادي"، العدد(1565)، 1999م. وشلبي، **الإغراق يمارسه الكبار والصغار**. ورحال، **قضية الإغراق**.

(39) ينظر: الجرف، **الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية**، ص1370-1371. وجهلول، **الإغراق التجاري**، ص93، 95-96. وعمر، **مشكلة الإغراق وحرق الأسعار**، ص13. والأمم المتحدة، **القانون النموذجي بشأن المنافسة (الأنكتاد)**، ص5، 43.

(40) الجرف، **الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية**، ص1370.

(41) إن هذه الآثار لا يمكن تصورها إلا في الحالة الافتراضية للإغراق، ولا يمكن نسبتها للإغراق مطلقا كما فعل بعض الباحثين.

(42) ينظر: الجرف، **الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية**، ص1397. والشيخ، **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية**، ص1344. وجهلول، **الإغراق التجاري**، ص113.

(43) ينظر: جهلول، **الإغراق التجاري**، ص98، 99. والشيخ، **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية**، ص1330، 1344.

(44) ينظر: جهلول، **الإغراق التجاري**، ص93، 98، 113. وعمر، **مشكلة الإغراق وحرق الأسعار**، ص5.

(45) ينظر: جهلول، **الإغراق التجاري**، ص93. وعمر، **مشكلة الإغراق وحرق الأسعار**، ص5.

(46) ينظر: الجرف، **الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية**، ص1397. وعمر، **مشكلة الإغراق وحرق الأسعار**، ص5.

والشيخ، **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية**، ص1344.

(47) ينظر: عمر، **مشكلة الإغراق وحرق الأسعار**، ص5. وأبو جامع، **الإغراق ومدى انطباقه على السوق الفلسطينية**، ص209.

(48) عمر، **مشكلة الإغراق وحرق الأسعار**، ص5.

(49) محمد بن قيم الجوزية (ت 751هـ)، **الطرق الحكمية**، مكتبة دار البيان، ص215.

(50) ينظر: الشيخ، **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية**، ص1364. وجهلول، **الإغراق التجاري**، ص99، 113.

(51) ينظر: الجرف، **الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية**، ص1391، 1392، 1397. والشيخ، **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية**، ص1328.

(52) ينظر: الصادق الغرياني، **فتاوى المعاملات الشائعة**، القاهرة، دار السلام، 2003، (ط2)، ص18. ومحمد بن عثيمين (ت 1421هـ)، **اللقاء الشهري** "دروس مفرغة"، ج44، ص34 "بترقيم المكتبة الشاملة".

(53) مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الكويت، المؤتمر الخامس، 1988م، ج5 ص2923. "بترقيم المكتبة الشاملة".

(54) أبو جامع، **الإغراق ومدى انطباقه على السوق الفلسطينية**، ص196.

(55) ينظر: دبيان الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432هـ، (ط2)، ج4، ص323. ودبيان الدبيان، **البيع بأقل من سعر السوق**، شبكة الألوكةhttp: //www.alukah.net، تاريخ الإضافة: 2013/4/11.

(56) وينظر: الدبيان، **البيع بأقل من سعر السوق**.

(57) ينظر: الغرياني، **فتاوى المعاملات الشائعة**، ص18. وابن عثيمين، **اللقاء الشهري**، ج44، ص34. والدُّبْيَانِ، **المعاملات المالية**، ج4، ص323. والدبيان، **البيع بأقل من سعر السوق**.

(58) محمد بن أحمد بن رشد (ت 520هـ)، **البيان والتحصيل**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988م، (ط2)، ج9، ص306. ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت 1122هـ)، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، تحقيق: طه عبد الرؤوف، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 2003، (ط1)، ج3، ص449. وينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت 728هـ)، **الحسبة في الإسلام**، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1)، ص32، 33. وابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص213.

(59) اسماعيل بن يحيى المزني (ت 264هـ)، **مختصر المزني**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998م، (ط1)، ص129-130. ابن تيمية، **الحسبة**، ص32. وعبد الله بن قدامة (ت 620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1968م، ج4، ص164.

(60) علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ج4، ص338. وإبراهيم بن محمد بن مفلح (ت 884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997، (ط1)، ج4، ص47. وابن قدامة، **المغني**، ج4، ص164. وموسى بن أحمد الحجاوي (ت 968هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، بيروت، دار المعرفة، ج2، ص77. ومحمد بن مفلح (ت 763هـ)، **الفروع**، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، 2003م، (ط1)، ج6، ص178. ومنصور بن يونس البهوتي (ت 1051هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، 1993، (ط1)، ج2، ص26. وابن تيمية، **الحسبة**، ص32. ومنصور بن يونس البهوتي (ت 1051هـ)، **كشاف القناع**

عن متن الإقناع، بيروت، دار الكتب العلمية، ج3، ص187.

(61) علي بن أحمد بن حزم (ت 456هـ)، **المحلى بالآثار**، بيروت، دار الفكر، ج7، ص537.

(62) ابن رشد، **البيان والتحصيل** ج9، ص313. وابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص214.

(63) سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، مصر، مطبعة السعادة، 1332هـ، (ط1)، ج5، ص17. ويوسف بن عبد الله القرطبي (ت 463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد ولد ماديك، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1980م، (ط2)، ج2، ص730. وعبد الرحمن بن عسكر (ت 732هـ)، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك**، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (ط3)، ص85. والزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ**، ج3، ص448-449. وابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج9، ص306. ويوسف بن عبد البر (ت 463هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000، (ط1)، ج6، ص410-412.

(64) المرداوي، **الإنصاف**، ج4، ص338. وابن مفلح، **الفروع**، ج6، ص178. ومصطفى بن سعد الرحيباني (ت 1243هـ)، **مطالب أولي النهى**، المكتب الإسلامي، 1994م، (ط2)، ج3، ص62.

(65) ابن تيمية، **الحسبة**، ص22، 35-42. والمرداوي، **الإنصاف**، ج4، ص338. والحجاوي، **الإقناع**، ج2، ص77. وابن مفلح، **المبدع**، ج4، ص47. وابن مفلح، **الفروع**، ج6، ص178. والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج3، ص62. والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص26.

(66) الباجي، **المنتقى**، ج5، ص18.

(67) الباجي، **المنتقى**، ج5، ص18.

(68) أخرجه محمد بن ماجه (ت 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، 2009م، (ط1)، ج3، ص305. حديث رقم(2185)، قال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

(69) محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، **نيل الأوطار**، مصر، دار الحديث، 1993م، (ط1) ج5، ص260.

(70) أخرجه محمد بن عيسى الترمذي (ت 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998، ج2، ص596. حديث رقم (1314) قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وابو داود، **سنن أبي داود** ج3، ص272، حديث رقم (3451). وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج3، ص319. حديث رقم (2200)، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(71) ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص164.

(72) الباجي، **المنتقى**، ج5، ص17.

(73) تحقيق: الأرنؤوط على **سنن ابن ماجه**، ج3، ص319.

(74) ابن تيمية، **الحسبة**، ص40. وينظر: ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص221.

(75) وَهْبَة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر، (ط4)، ج4، ص2697.(بتصرف)

(76) محمد بن العربي (ت 543هـ)، **عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج6، ص54.

(77) المزني، **مختصر المزني**، ص130. وابن تيمية، **الحسبة**، ص33.

(78) ابن تيمية، **الحسبة**، ص34.

(79) ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص164.

(80) البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص187. والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج3، ص62.

(81) أخرجه مسلم بن الحجاج (ت 261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج3، ص1157. حديث رقم (1522)

(82) ينظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7، ص4978 – 4979، 4980، 4985–4986، 4994. وفتحي الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1988م، (ط4)، ص35، 36، 37.

(83) ابن تيمية، **الحسبة**، ص23.

(84) ابن حزم، **المحلى**، ج7، ص538.

(85) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج9، ص306. والزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ**، ج3، ص449.

(86) ينظر: ابن عثيمين، **اللقاء الشهري**، ج44، ص34.

(87) زين الدين بن نجيم (ت 970هـ)، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999، (ط1)، ص78. وعبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ)، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990، (ط1)، ص87. وعبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت 771هـ)، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991، (ط1)، ج1، ص105.

(88) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص75.

(89) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7، ص5005.

(90) علي بن محمد الماوردي (ت 450هـ)، **الحاوي الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999، (ط1)، ج5، ص410.

(91) محمد بن عبد الله الزركشي (ت 772هـ)، **شرح الزركشي**، الرياض، دار العبيكان، 1993م، (ط1)، ج3، ص648. ومنصور ابن يونس البهوتي (ت 1051هـ)، **المنح الشافيات**، السعودية، دار كنوز إشبيليا، 2006، (ط1)، ج1، ص428.

(92) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص409–410.

(93) رواه مالك بن أنس (ت 179هـ)، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1985، ج2، ص651. حديث رقم (57).

(94) الزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ**، ج3، ص449.

(95) ابن حزم، **المحلى**، ج7، ص538.

(96) ابن حزم، **المحلى**، ج7، ص538.

(97) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج9، ص305، 314.

(98) ابن حزم، **المحلى**، ج7، ص538.

(99) رواه عبدالرزاق الصنعاني (ت 211هـ)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ، (ط2)، ج8، ص207. حديث رقم (14906). وابن حزم، **المحلى**، ج7، ص538.

(100) أخرجه أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ)، **السنن الكبرى**، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003، (ط3)، ج6، ص48. رقم الحديث (11146)

(101) المزني، **مختصر المزني**، ص129–130. وينظر: ابن تيمية، **الحسبة**، ص32–33.

(102) ابن قدامة، **المغني** ج4، ص164.(بتصرف).

(103) ينظر: أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، **تهذيب التهذيب**، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ، (ط1)، ج4، ص85–87. وعبد الرحمن بن أبي حاتم (ت 327هـ)، **الجرح والتعديل**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1952م،

(ط1)، ج4، ص61. ويوسف بن عبد الرحمن القضاعي (ت 742هـ)، **تهذيب الكمال**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1980م، (ط1)، ج11، ص72-74. وعبدالرحمن بن أبي حاتم (ت 327هـ)، **المراسيل**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1397هـ، (ط1)، ص71-73.

(104) ينظر: عبد الكريم الخضير، **شرح الموطأ** "دروس صوتية مفرغة"، ج109، ص5. "بترقيم المكتبة الشاملة".

(105) الدبيان، **البيع بأقل من سعر السوق**.

(106) الدبيان، **المعاملات المالية**، ج4، ص328. والدبيان، **البيع بأقل من سعر السوق**.

(107) الدبيان، **المعاملات المالية**، ج4، ص328. والدبيان، **البيع بأقل من سعر السوق**.

(108) الدبيان، **البيع بأقل من سعر السوق**.

(109) ابن تيمية، **الحسبة**، ص33. وابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص215. والدبيان، **المعاملات المالية**، ج4، ص329.

(110) أخرجه سليمان بن الأشعث أبو داود (ت 275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحَمَّد بللي، دار الرسالة العالمية، 2009م، (ط1)، ج5، ص581، حديث رقم (3754)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(111) محمد بن القيم الجوزية (ت 751هـ)، **إعلام الموقعين**، السعودية، دار ابن الجوزي، 1423هـ، (ط1)، ج5، ص62.

(112) الزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ**، ج3، ص449. وابن قدامة، **المغني**، ج4، ص164. وابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج9، ص306.

(113) أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج3، ص432، حديث رقم (2341)، وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(114) ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790هـ)، **الموافقات**، دار ابن عفان، 1997م، (ط1)، ج3، ص61-62، 72. والدريني، **نظرية التعسف**، ص38.

(115) ينظر تلك القواعد: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص74، 75، 76. والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص87. والشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص57. وابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص222.

(116) ينظر تلك القواعد: عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1991، ج1، ص98. وابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص78. والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص87. والسبكي، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص105. والدريني، **نظرية التعسف**، ص40.

(117) ابن حزم، **المحلى**، ج7، ص538.

(118) ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص164.

(119) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج9، ص313. وابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص214.

(120) ابن تيمية، **الحسبة**، ص33. وابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص215.

(121) محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف، 2004، ج2، ص515.

(122) ينظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7، ص4988، 5022.

(123) محمد بن أحمد السرخسي (ت 483هـ)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، 1993م، ج21، ص105.

(124) السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص164.

(125) ابن تيمية، **الحسبة**، ص22. (بتصرف).

(126) أحمد الشاه ولي الله الدهلوي (ت 1176هـ)، **حجة الله البالغة**، بيروت، دار الجيل، 2005م، (ط1)، ج2، ص171.

(127) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج6، ص413.

(128) ينظر: الدريني، **نظرية التعسف**، ص21، 26، 28-39. (بتصرف)

(129) الباجي، **المنتقى**، ج5، ص18.

(130) الباجي، **المنتقى**، ج5، ص18.

(131) ابن تيمية، **الحسبة**، ص35.